الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة
دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر

أ. ربيعة بن زيد*
أ. خيرة الداوي**
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة قاصدي مرباح، ورقلة - الجزائر

المخلص:

تتناول هذه الورقة البحثية موضوع الصكوك الوقفية إحدى أشكال الصكوك الإسلامية، كأداة مالية إسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول الإسلامية، لقدرتها على جمع الأموال واستثمارها، ما يسمح بتمويل واستثمار الأموال الوقفية وتفعيل الوقف للقيام بدوره الجوهري في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع الإسلامي.

وبناء على ذلك حاولنا وضع تصور مقترح لإمكانية إستفادة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر من الصكوك الوقفية في تمويل مشاريعها، للمساهمة في التنمية والإرتقاء بالمجتمع الجزائري.

الكلمات الدالة : الوقف الإسلامي، التنمية المستدامة، الصكوك الوقفية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

Résumé :

Cette recherche a pour objet de traiter sukuk elwaqfs, l'une des formes des sukuk islamique, Comme instrument financier islamique contribue à la réalisation du développement social et économique dans les pays islamiques, Compte tenu de sa capacité de récolte de fonds et les investir, ce qui permet le financement et l'investissement des fonds de Waqfs pour jouer le rôle essentiel dans le développement durable pour la communauté musulmane.

En conséquence, nous avons essayé de proposition une vision sur la possibilité de faire profiter le ministère des Affaires religieuses et des Wakfs en Algérie de cet d'instruments pour financer des projets de waqf, et de jouer son rôle responsable et contribuer au développement, et de promouvoir la société algérienne.

Mots clés: Waqf islamique, le développement durable, sukuk el waqfs, le ministère des Affaires religieuses et des Wakfs.

تمهيد:

أدى الوقف الإسلامي دوراً بارزاً في تحقيق التنمية المستدامة في تاريخ المسلمين، بقدرته على الربط بين الواقفين والموقوف عليهم حالاً ومستقبلاً، بصورة تجمع بين المنافع الشخصية والمنافع العامة، ما يرسخ الترابط بين الأجيال في صورة من التكافل والتضامن بين طبقات المجتمع، من خلال ما يوفره الوقف من موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع في جميع المجالات (دينية وتربوية وغذائية وصحية وأمنية...وغيرها)، وهذا ما يبين أن الفكر الإسلامي سبق تعريف وتطبيق مضمون التنمية المستدامة قبل أن يعرفها الغرب بعشرات القرون.

وفي ظل الدور الذي يلعبه الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع الإسلامي ومع التأكيد على الأخذ بأهداف التنمية المستدامة في الكثير من الخطط التنموية للبلدان النامية، تبدو أهمية تفعيل الأوقاف مع حركة الاقتصاد بما يفيد الأمة الإسلامية في حاضرها ومستقبلها، من خلال استفادة الوقف الإسلامي من التطور السريع والمتنامي في أدوات التمويل والاستثمار طالما لم تصطدم بمعارضة الشريعة الإسلامية وتحقق مصلحة المجتمع من وراء ذلك، ولعل من أبرز وأهم هذه الأدوات التمويلية التي تحقق ذلك، الصكوك الإسلامية لقدرتها على جمع الأموال واستثمارها، مما ييسر السبل لتمويل واستثمار الأموال الوقفية لتفعيل الوقف والقيام بدوره الجوهري في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع الإسلامي، وبناء على ذلك حاولنا وضع تصور مقترح لإمكانية إستفادة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر من الصكوك الإسلامية لتمويل برامجها الإستثمارية الوقفية، للقيام بدورها المنوط في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومن هنا تبرز لنا أهمية هذه الصكوك، لذلك جاء موضوع هذا البحث بعنوان "الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، مع دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر".

على ضوء ما تقدم تتبلور معالم إشكالية هذه الورقة البحثية فيما يلي:

ما مدى مساهة الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة؟ وفي ظل ذلك كيف يمكن لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر الاستفادة منها لتفعيل دورها في التنمية والإرتقاء بالمجتمع؟

للإجابة على هذه الإشكالية، نقوم بتقسيم الورقة البحثية إلى أربعة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: علاقة الوقف الإسلامي بالتنمية المستدامة.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للصكوك الوقفية.

المبحث الثالث: الصكوك الوقفية وتمويل التنمية المستدامة.

المبحث الرابع: الصكوك الوقفية وتمويل المشاريع الوقفية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر.

المبحث الأول: علاقة الوقف الإسلامي بالتنمية المستدامة

نحاول من خلال هذا المبحث التعرض إلى مفهوم التنمية المستدامة والوقف الإسلامي، وإبراز الدور الذي يمكن أن يلعبه الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

التنمية المستديمة أو المستدامة تعبير حديث نسبياً أطلق لأول مرة في 27 أفريل 1987م في تقرير قدمته اللجنة الدولية للبيئة التابعة للأمم المتحدة بعنوان " **مستقبلنا المشترك**" والمعروفة أيضاً بتقرير " **بروندتلاند**"* الذي أورد أشمل وأشهر تعريف للتنمية المستدامة، على أنها: "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"[1]، وعليه يمكن القول أن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب توجيه الاهتمام لا بالتنمية الاقتصادية فحسب، وإنما كذلك بالمسائل الاجتماعية والبيئية، وبذلك فإن التنمية المستدامة تتألف من ثلاثة عناصر رئيسية هي التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة.

ويعرف إدوارد باربير Edward BARBIER التنمية المستدامة بأنها: " ذلك النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة، وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة"[2].

وبذلك يرى باربير أن هناك أربه سمات أساسية للتنمية المستدامة وهي[3]:

1. التنمية المستدامة تختلف عن التنمية بشكل عام في كونها أشد تداخلاً وأكثر تعقيداً وبخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي (الموارد الطبيعية) وما هو اجتماعي في التنمية؛
2. التنمية المستدامة تتوجه أساساً إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقراً في المجتمع وتسعى إلى حد الفقر في العالم؛
3. للتنمية المستدامة بُعد نوعي يتعلق بتطوير الجوانب الروحية والثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات؛
4. لا يمكن في حالة التنمية المستدامة فصل عناصرها وقياس مؤشراتها لشدة تداخل الأبعاد الكمية والنوعية.

ولذلك يمكن القول أن الإطار النظري للتنمية المستدامة يستهدف إقامة علاقة تفاعل بناءة بين النظام البيئي والنظام الاقتصادي والنظام الاجتماعي.

فالنظام البيئي يتكون من الموارد الطبيعية ويسعى من أجل الإبقاء على عناصر الحياة الأساسية، كما يحافظ على التنوع الحيوي للكائنات والمخلوقات على الكرة الأرضية، أما النظام الاقتصادي فإنه يتجه أساساً نحو تلبية الحاجات والمتطلبات المادية للإنسان عبر شبكة معقدة من الإنتاج والاستهلاك أما النظام الاجتماعي فإنه يهدف إلى الإبقاء على التنوع الحضاري والثقافي ويحقق العدل الاجتماعي من خلال المشاركة الفعالة.

ومن خلال ما سبق يتضح بأن التنمية المستدامة هي التنمية التي تحقق التوازن بين الأنظمة الثلاثة السابقة (البيئي والاقتصادي والاجتماعي)، وتساهم في تحقيق أقصى قدر من النمو والارتقاء في كل نظام من هذه الأنظمة دون أن يؤثر التطور في أي نظام سلباً على الأنظمة الأخرى[4].

المطلب الثاني: مفهوم الوقف الإسلامي

يمثل الوقف الإسلامي الركيزة الأولى، والدور الرئيسي في بلورة الحضارة الإسلامية وتقدمها، ويعتبر من الصدقات الجارية التي يدوم ثوابها بعد موت صاحبها، وأحد التشريعات التي تحقق المصلحة للمجتمع الإسلامي، وقد نشأ ذلك النظام في عهد النبوة، وشهد عبر العصور الإسلامية نمواً، وتنوعاً، واتساعاً، حيث لم يقتصر على العناية بفئات المجتمع فحسب، بل امتد إلى العناية بكل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم. فكان له أثر مشهود في نشر العلم والدعوة الإسلامية، وتوفير المدارس والمكتبات والمستشفيات وسائر حاجات المجتمع المسلم.

أولا- تعريف الوقف لغة:

الوقف في اللغة هو: الحبس والتسبيل[5]، يقال: وقفت الدابة وقفاً حبستها في سبيل الله. والحبس: المنع[6]، وتحبيس الشيء: أي لا يورث ولا يباع ولا يوهب، ولكن يترك أصله ويجعل ثمره في سبيل الله[7].

ثانياً- تعريف الوقف اصطلاحا:

تعددت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف تبعاً لاختلاف آرائهم في لزومه، وتأييده، وملكيته، وإن اتفقت غالباً في المضمون[8]، ولذلك يمكن أن نورد هنا تعريف واحد يجمع بينها وهو "منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات البر ابتداء وانتهاء، ويمكن أن يستفاد من هذا التعريف أن الوقف لا يباع أو يرهن او يورث إنما يستفاد من منفعته، فتصرف على وجوه البر المختلفة"[9].

ويمكن إعادة صياغة مفهوم الوقف بتعريف آخر يعبر عن المضمون الاقتصادي للوقف، فهو: "تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعياً أو فردياً، فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً، فهي تتألف من اقتطاع أموال- كان يمكن استهلاكها- عن الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع، وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع"[10].

ثالثاً- أنواع الوقف: تتعدد أنواع الوقف بتعدد الاعتبارات التي ينظر إليها، فمنها حسب فئات المستفيدين منه، أو حسب الأنشطة، أو حسب مشروعية أو حسب مدته أو حسب الجهة الواقفة أو حسب اتصاله وانقطاعه، وأهم أنواع الوقف ما يلي[11]:

1. **حسب غرض الوقف:**

أ- **الوقف الأهلي (أو الذري):** هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه ثم على أولاده، ثم من بعدهم على عمل خيري.

ب- **الوقف الخيري:** وهو ما وقف ابتداء على أعمال الخير العامة لمصالح المسلمين، كالفقراء، أو طلبة العلم، أو دور العلم، أو المساجد، أو المستشفيات، وما شابه ذلك من وجوه الخير.

وقد أضاف الفقهاء نوعاً ثالثاً لهذا التقسيم بالإضافة إلى الوقف الأهلي والوقف الخيري وهو الوقف المشترك.

ج- **الوقف المشترك**: وهو الذي يجمع بين الوقف الأهلي (الذري) والوقف الخيري، فيخصص الواقف جزءاً من خيراته لأقاربه وذريته أو نفسه ويجعل جزءاً آخر لوجه البر العامة[12].

2. **حسب محل الوقف:** من ذلك ما يلي[13]:

أ- **الأصول الثابتة:** كالأراضي الزراعية وغير الزراعية.

ب- **العقارات:** لتستعمل مباشرة للأغراض الوقفية مثل المساجد والمدارس والمستشفيات والمكتبات ودور المسنين والأيتام وغيرها، أو لتستعمل وقفاً استثمارياً كالمباني السكنية والتجارية ثم يعود ريعها إلى أهداف الوقف.

ج- **الأموال المنقولة**: مثل الكتب للمكتبات والحافلات والسجاد للمساجد والمصاحف وغيرها من المنقولات.

د- **وقف النقود**: وقف الدراهم والدنانير، إما لإقراضها لمن يحتاج إليها، حيث تعاد بعد انقضاء الحاجة (في شكل قرض حسن) لتعرض من جديد إلى محتاج آخر، أو وقف نقود الاستثمار ثم يوزع ريعها على أغراض الوقف.

هـ- **وقف الحقوق المعنوية**: كحق التأليف وحق الابتكار وحق الاسم التجاري ويكون ذلك بوقف حق استغلال الملك المعنوي، وذلك بتصريح من المؤلف أو المبتكر.

بالإضافة إلى هذه التقسيمات هناك اعتبارات أخرى يتم تقسيم الوقف على أساسها منها على سبيل المثال لا الحصر أنواع الوقف من حيث المضمون الاقتصادي ويشمل كل من الأوقاف المباشرة والأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية لا تقصد بالوقف على ذواتها، وكذا تقسيم الوقف من حيث البعد الزمني له ويتضمن كل من الوقف المؤبد والوقف المؤقت.

رابعاً- مشروعية الوقف: يقوم الوقف على سند شرعي من كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) وإجماع الأمة، وتتضمن المصادر الثلاثة :القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع دلالات مباشرة، وأخرى غير مباشرة على مشروعية الوقف:

1- **القرآن الكريم**: حثّ القرآن الكريم على الإحسان، وجميع أنواع البر والصلة والخير والإنفاق، والوقف يتضمن هذه العناصر، بل يعد أحد صورها الرئيسية:

- قال الله تعالى: " يا أيُّها الذَّين أمنوا أنفقوا ممَّا رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلَّة ولا شفاعة"[14].
- وقال عز وجل: "يا أيُّها الذين أمنوا أنفقوا من طيّبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض"[15].

- وقوله سبحانه وتعالى: "ليس البر أن تولُّوا وجوهكم قِبل المشرق والمغرب ولكن البرَّ من أمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنَّبيِّين وأتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السَّبيل والسَّائلين وفي الرِّقاب"[16].

هذه الآيات وغيرها لا تدل مباشرة على مشروعية الوقف فحسب، ولكنها تدعو للإحسان العام في الإسلام .ويأتي الوقف في المقدمة، لما يؤديه من خدمات عامة :اجتماعية وإنسانية وصحية[17].

2- **السنة النبوية**: أدلة السنة على الوقف كثيرة، منها:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[18].
- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً لوعد الله كان شبعه وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه"[19].

3- **الإجماع:** أما الإجماع فهو واضح من وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف أصحابه من بعده، فقد أوقف أبو بكر داره على والده، وعثمان ببئر رومة، وتصدق علي بأرضه بينبوع وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده وهكذا فعل سعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله، كما لا يزال الناس يقفون من أموالهم إلى يومنا هذا، فكان ذلك إجماعاً على مشروعية الوقف[20].

خامسا- أهداف الوقف: ندب الإسلام المسلمين للوقف لما في ذلك من مصالح جمة، ومنافع وفوائد عديدة، حيث يرسخ قيم التكافل والتضامن والأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، بما يوفره من موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، وبما يتضمنه من حاجات دينية وتربوية وغذائية وصحية وأمنية وغيرها[21]، وبذلك يطرح نظام الوقف علاقة الوقف بالدولة في إطار أخلاقي يجمع بين مفهوم الربح والهبة، إذ يهدف الوقف إلى المنفعة الأخروية عن طريق التصدق والهبات، لنيل الأجر والثواب؛ ويهدف الوقف أيضاً إلى المنفعة الدنيوية لأنه يضمن تأمين الحاجات الأساسية والضرورية لأفراد المجتمع المحتاجين؛ ويخلق فرصاً للاستثمار العائد على النفع العام أو الخاص في ضوء شروط الوقف أو ما تراه الدولة يصب في المصلحة العامة[22].

سادساً- أركان الوقف: جعل الإسلام للوقف شروطاً حتى يحقق الغاية المرجوة منه، وتتعلق هذه الشروط، بالواقف، والموقف عليه، والصيغة[23]:

1. **الركن الأول**: وهو الواقف أي المحسن أو المتبرع ويشترط أن يكون حراً عاقلاً بالغاً غير مكره ولا محجور عليه.
2. **الركن الثاني**: هو المال الموقوف، أي الشيء الذي حبسه أو أوقفه من مال أو عقار أو ما شابه ذلك، ومن شروطه أن يكون مالاً متقوماً مملوكاً للواقف ملكاً تاماً، وأن تحصل منه فائدة أو منفعة على أن تكون هذه المنفعة مباحة لا حرمة فيها.
3. **الركن الثالث**: هو الموقوف عليه، وهي الجهة المنتفعة بالعين المحبوسة كمسجد أو دار علم أو بيت لإبن السبيل أو للجهاد في سبيل الله أو لحفر بئر أو لإجراء نهر أو لشق طريق وغيرها، وكذلك قد يكون

الوقف لمراكز العلم الشرعي ومدارس التحفيظ حتى يدوم استمرارها وعطاؤها. ويشترط لصحة الوقف أن يكون الموقف عليه أهلاً لصرف المنفعة عليه كعامة الفقراء والمساجد والمدارس ونحوها، وأن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة وليس جهة معصية.

4. **الركن الرابع**: هو صيغة الوقف، ويقصد بها لفظ الوقف وما في معناه، وينعقد الوقف بكل صيغة تدل على إرادة الواقف للوقف، ويشترط فيها أن تكون محددة واضحة غير ملتبسة بجهالة أو غموض، وتكون إما لفضاً صريحاً أو كتابة أو بالإشارة المفهمة، وينعقد الوقف بالإيجاب فقط دون القبول من الموقوف عليه.

سابعا- أهمية الوقف: للوقف حِكم عديدة منها[24]:

1. أن الوقف مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة ومنافع عامة، حيث يمكن وصف الوقف على أنه وعاء يصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد، تتحقق به مصالح خاصة ومنافع عامة؛
2. أن الوقف أوسع أبواب الترابط الاجتماعي بما ينسجه داخل المجتمع الإسلامي من خيوط محكمة في التشابك، وعلاقات قوية للترابط، يغذي بعضها بعضاً، تبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصير كالجسد الواحد؛
3. استمرارية الأجر والثواب وتكفير الذنوب لأن أجر الوقف لا ينقطع؛
4. استمرار الانتفاع بالوقف في أوجه الخير، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية؛
5. البقاء والمحافظة على المال الذي هو عصب الحياة، ما يؤمن أجزاء من المال لتوزيع على الأجيال القادمة.
6. توفر مؤسسة الوقف المناخ الملائم لتطوير نظام المالية العامة في الإسلام[25].

المطلب الثالث: دور الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة

نحاول من خلال هذا المطلب إبراز دور الوقف في عمليات التنمية المختلفة والعلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة.

أولاً- دور الوقف في عملية التنمية: إن تداخل الجوانب المختلفة للتنمية يجعل من الصعوبة تقسيمها أو فصلها عن بعضها البعض، فكل جانب منها له تأثير مباشر على الجوانب الأخرى، فالتنمية الاقتصادية آثار تنموية في النواحي الاجتماعية وغيرها، وكذلك التنمية الاجتماعية قد تؤدي إلى إحداث تنمية اقتصادية وإلى إحداث آثار تنموية في مجالات أخرى، لذلك سيتم تقسيم هذه المجالات التنموية إلى ثلاث مجالات رئيسية هي: التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية، وكذا تنمية مجالات أخرى.

1. **دور الوقف في عملية التنمية الاقتصادية:** إن مفهوم التنمية الاقتصادية يركز على المتغيرات الاقتصادية كالنمو الاقتصادي وتوزيع الدخل والاستثمار والمنفعة الكلية والأرباح والادخار وغيرها، ويتمثل دور الوقف في الجانب الاقتصادي من خلال النواحي التالية[26]:

أ- يسهم الوقف في العملية الإنتاجية وفي تمويل التنمية وتوفير فرص العمل والتخفيف من عجز الموازنة وتنشيط التجارة الداخلية والاقتصادية والبنية التحتية في الكثير من المناطق وكذلك دوره في تخطيط المدن وإنشائها؛

ب- يعمل الوقف على تنمية رأس المال البشري من خلال توفير يد عاملة متخصصة ومتنوعة في مجالات مختلفة، بتنويعه لأشكال الوقف والجهات الموقف عليها؛

ج- يعمل الوقف على تعزيز الموازنة العامة للدولة من خلال تكفله بكثير من النفقات التي تثقل كاهل الدولة، وتعد في الوقت نفسه من أهم العوامل التي ترقى بالأمة إلى ركب الحضارة والتطور، بالإضافة إلى أنه يدر دخلاً لا يستهان به من خلال جباية أموال الزكاة؛

د- يعمل الوقف على إعادة توزيع الدخل بين الطبقات مما يؤدي إلى عدم حبسها بأيدي محدودة، وهذا يكون بمثابة عملية لإعادة توزيع المال على الجهات المستفيدة وعدم استئثار المالك به؛

هـ- يعتبر تمويل المدارس والكليات ومراكز العلم من أموال الوقف بمثابة استثمار في رأس المال البشري لا تقل أهميته عن الاستثمار في رأس المال المادي؛

و- يعمل الوقف على تأمين جزء من رأس المال الإنتاجي، فوقف المدارس ودور العلم هو شكل من أشكال رأس المال المادي اللازم لإنتاج مخرجات العملية التعليمية؛

ز- يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم من المحتاجين، مما يغطي حاجاتهم الأساسية، هذا ما يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع، مما قد يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية؛

ح- يسهم الوقف في تحويل جزء من دخل الفئات القادرة إلى الفئات المحتاجة، ولأن الميل الحدي للاستهلاك لدى الشرائح الفقيرة مرتفع نسبياً مقارنة معه لدى الفئات الميسورة، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة حجم الطلب الكلي على مختلف أنواع السلع والخدمات في الاقتصاد، وهذا بدوره يساعد في زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي للدولة كون الاستهلاك يمثل مكوناً من المكونات الرئيسية للدخل القومي؛

ط- الوقف والسلوك الادخاري: إن علاقة الوقف بالادخار واضحة من جهة إطلاقه على معنى الحبس ومنع العين الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق، وفي هذا السياق يقصد بالادخار حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول؛

ي- قد يساهم الوقف بتوفير القروض للزراعة والتمويل بالمضاربة لبعض النشاطات التجارية والزراعية، مما يساهم في توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي وتشجيع القطاعات الاقتصادية المختلفة، إن هذا بدوره يدفع عجلة النمو الاقتصادي للأمام ويعمل على استحداث فرص عمل جديدة مما يقلل من معدلات البطالة.

2. **دور الوقف في عملية التنمية الاجتماعية:** يركز مفهوم التنمية الاجتماعية على نتائج التنمية على حياة الأفراد والجماعات ومدى المساهمة في حل الكثير من المشكلات الاجتماعية، حيث أن مفهوم التنمية

يتضمن إحداث التغيير والتحول التي تترك بصماتها على حياة الأفراد والجماعات، ومن أبرز أدوار الوقف في عملية التنمية الاجتماعية ما يلي[27]:

أ- يجعل النظام الإسلامي من الوقف إخراجا لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ومن دائرة القرار الحكومي معاً، وتخصيص ذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة، براً بالأمة وإحسانا لأجيالها القادمة، وبذلك يسهم الوقف في إعادة ترتيب علاقات المجتمع، ويظهر دور الوقف في التنمية الاجتماعية من خلال ما يلي:

- يساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وشيوع روح التراحم بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعي المختلفة، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد.؛
- يساعد نظام الوقف في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على طرق الانحراف، فوجود الوقف لرعاية النساء الأرامل والمطلقات يعتبر صيانة لهن وللمجتمع من سلوك دروب الانحراف بسبب الحاجة؛
- إن الوقف وبشكل خاص الوقف الأهلي أو الذري يعد نوعاً من الادخار الذي يراد به حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول، وهذا ما يبين مدى اهتمام الجيل الحاضر بمصلحة أولادهم وذريتهم؛
- يساعد نظام الوقف على تقليص الطبقية في المجتمع، وانتقال الأفراد من طبقة اجتماعية لطبقة اجتماعية أعلى، فمثلاً تعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الاقتصادية؛
- يسهم الوقف في مجال التنمية الاجتماعية بتوفيره المدارس والمحاضن الخاصة بالأيتام، وكفالة الفقراء والمساكين والأرامل وأبناء السبيل وغيرهم؛
- يظهر الوقف الحس التراحمي الذي يملكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير، مما يعمل على تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع.

3. **دور الوقف في مجالات التنمية الأخرى:** وتتمثل فيما يلي[28]:

أ- **الوقف والتعليم**: يساعد الوقف في تثقيف أفراد المجتمع نتيجة دعم دور العلم من المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها، مما يؤدي إلى رفع من عدد المتعلمين وبتخصصات مختلفة وبذلك يرفع من درجة التحضر في المجتمع.

ب- **الوقف والصحة**: يسهم الوقف في دعم الخدمات الصحية في المجتمع مما يقلل من انتشار الأمراض وبذلك يسهم في توفير بيئة صحية لأفراد المجتمع.

ج- **في مجال حقوق الإنسان**: من بينها أن الوقف قد يسهم في وفاء دين المدينين المعسرين.

ثانياً- علاقة الوقف بالتنمية المستدامة: بناءً على ما سبق من خلال تعرضنا إلى مفهوم التنمية المستدامة والوقف الإسلامي، نجد أن هناك تطابق بين الأهداف الأساسية للوقف والسمات الأساسية للتنمية المستدامة، وذلك من خلال ما يلي[29]:

1. من بين أهم الأبعاد التي تهتم بها التنمية المستدامة هي: بعد الموارد الطبيعية والبعد الاجتماعي، وإن اهتمام الوقف بإعادة توزيع الدخل وتحسين البنية التحتية للاقتصاد وتوفير القروض لكثير من النشاطات الإنتاجية، يعتبر دليل واضح على اهتمام الوقف باستغلال الموارد الطبيعية وتقليص الفجوة بين الطبقات الاجتماعية.
2. من بين سمات التنمية المستدامة هي أنها تتوجه إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقراً في المجتمع، وهذا يمثل الهدف الرئيسي للوقف الذي يستهدف الفقراء والغرباء والمساكين والأيتام والضعفاء والمعوقين والغارمين وأبناء السبيل، من حيث توفير الحاجات الأساسية لهم من طعام ومسكن وتعليم وغيرها.
3. تهتم التنمية المستدامة بتطوير الجوانب الروحية والثقافية في المجتمع، وإن اهتمام الوقف بتمويل المدارس والكليات ومراكز العلم وتعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال تضييق على منابع الانحراف لأكبر دليل على اهتمام الوقف بالجوانب الروحية والثقافية في المجتمع.
4. تشترك التنمية المستدامة مع الوقف الإسلامي أن كليهما يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الاقتصادي والبعد الثقافي والبعد الاجتماعي والبعد الإنساني وغيرها، كما أن جميع الأبعاد متشابكة ومتداخلة بعضها كمي وبعضها نوعي ومن الصعوبة فصلها عن بعضها البعض.

بناءً على ما سبق نجد أن الأهداف الأساسية للوقف الإسلامي تسعى لتحقيق التكافل والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع بتوفيره موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية بهدف تطوير نوعية الحياة الإنسانية مع ضرورة الاهتمام بحق الأجيال القادمة في ثروات الأجيال الحاضرة للعيش حياة كريمة، وهو ما يعتبر المضمون والجوهر التي تقوم عليه التنمية المستدامة.

وعليه نستنتج أن الوقف الإسلامي يعد إحدى أهم المجالات التنموية التي تساعد على تحقيق التنمية المتوازنة وتحقيق أعلى عائد اقتصادي للمجتمع إذا أحسن تنظيمها[30].

ثالثا- واقع نظام الوقف الإسلامي:

إن الدارس للحضارة الإسلامية يقف معجباً كل الإعجاب بدور الأوقاف في المساهمة في صناعة الحضارة الإسلامية والنهضة الشاملة للأمة، فمن يقرأ تاريخ الوقف يجد أن ازدهار الأمة الإسلامية وسيادتها العالم ارتبط ارتباطاً وثيقاً بازدهار الوقف، وقد ظل نظام الوقف الإسلامي على مدى ثلاثة عشر قرناً يمثل صورة من أروع صور التعاون والتكافل، وينبوعاً فياضاً من ينابيع الخير، وعنصراً إيجابياً من عناصر التنمية الاقتصادية والاجتماعية[31]، كما نجد أن الأوقاف تعتبر جزء من عوامل التنمية في الدول الصناعية، وأصبحت من أهم دوافع التنمية فيها، إلا أننا نجد أن هذا الدور التنموي للأوقاف في الدول الإسلامية تراجع تدريجياً نتيجة ضعفها بسبب الصراعات الداخلية والهجمات الخارجية، بل أصبح محارب في دول إسلامية أخرى سواء تنظيمياً أو أمنياً، مما أدى إلى انحسار نظام الوقف مثل بقية الأنظمة الإسلامية وساءت إدارته، وفقد استقلاليته، وجفت موارده.

واليوم ازداد أهمية إحياء الدور التنموي للوقف في عالمنا الإسلامي بسبب ما تتصف به معظم دوله من انخفاض في مستوى دخل الفرد وتفشي الفقر والمجاعة والجهل بين مئات الملايين من أبنائه وبسبب تفاقم

عجز الموازنات للدول الإسلامية والتي تتسبب بتراجع النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، ومع التأكيد على الأخذ بأهداف التنمية المستدامة في كثير من الخطط التنموية للبلدان النامية، فإن مؤسسة الوقف تأتي كأحد أدوات التنمية التي تحقق الاستدامة بوصفها مستمرة ودائمة في بنيتها[32].

وباعتبار الوقف نظام قابل للتطوير بما يتوافق مع حاجات المجتمع في كل زمان ومكان، وبالنظر إلى مستجدات الحياة تبدو أهمية تفعيل الأوقاف مع حركة الاقتصاد بما يفيد الأمة الإسلامية في حاضرها ومستقبلها، وذلك بإعادة الوقف لقدرته على أداء دوره الإيجابي في عملية التنمية الشاملة التي تشهدها المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وعلى ذلك يمكن لنظام الوقف الاستفادة من التطور السريع والمتنامي في أدوات التمويل والاستثمار، وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في ظل سياسة حرية السوق والخوصصة الراشدة، مع مواجهة التحديات الخاصة بتجفيف منابع العمل الخيري الإسلامي، للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، ومع التطور الذي يشهده العالم اليوم في أدوات التمويل والاستثمار التقليدية بشكل عام والإسلامية بشكل خاص، حيث يكثر الجديد منها ويتزايد يوماً بعد يوم، تعتبر الصكوك الإسلامية التي تشهد تطوراً سريعاً ونمواً متزايداً، من أهم أدوات تعبئة الموارد في الوقت الحاضر، وهي تتوافق مع الوقف الإسلامي من حيث تميزها بشخصية قانونية مستقلة، والفصل بين الإدارة والملكية في الغالب، وقدرتها على جمع الأموال واستثمارها، مما ييسر السبل لتمويل واستثمار الأموال الوقفية[33]، ومن هنا تبرز أهمية التعرف على هذه الصكوك بشكل عام وعلى الصكوك الوقفية بشكل خاص، وهو ما يتطرق إليه المبحث التالي.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للصكوك الوقفية

يرى الدكتور كمال توفيق حطاب أن الصكوك الوقفية ظهرت في مراحل مبكرة من التاريخ الإسلامي لتمثل وثائق إثبات بحق يحفظ من خلالها شرط الواقف. وكانت هذه الصكوك تمثل سندات ملكية يتم حفظها دفعاً للنزاع وحفظاً لحقوق الفقراء وجهات الوقف الأخرى.

وهذه الصكوك كانت تمثل وثائق أو شهادات إثبات حق لا يقصد منها سوى تنفيذ الوقف بشروط الواقفين، ولا يقصد منها الاستثمار أو التداول. أما الصكوك الوقفية بمعناها الحديث فتشتمل على هذه الصكوك بالمعنى السابق إضافة إلى معان أخرى عديدة تتنوع بتنوع صيغ التمويل الاستثمارية الإسلامية ويتم تداولها في السوق المالية وتصرف عوائدها على أوجه البر والخير[34].

لذلك يعتبر مصطلح الصكوك الوقفية بمفهومها الحالي مصطلح مستحدث ظهر في العصر الحديث كأداة من أدوات التمويل، وهو مصطلح مركب يتألف من لفظ "الصكوك"، ولفظ "الوقف"، وهذا الأخير تطرقنا إلى مفهومه، ونقوم من خلال ما يأتي بتعريف كل من الصكوك، ثم تعريف الصكوك الوقفية كمصطلح لأداة من أدوات التمويل الإسلامي تصلح كأداة لتمويل نظام الوقف الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الصكوك الوقفية

أولاً- مفهوم الصكوك الإسلامية:

1. **مفهوم الصكوك لغة:** الصكوك جمع صك، كفلس وفلوس وتجمع أيضاً على صكاك وأصك مثل بحر، وبحور وأبحر وبحار[35]، وقد ورد المصطلح بكافة مشتقاته في قواميس ومعاجم اللغة.

والصك: كتاب وهو فارسي معرب أصله جك، ومن معانيه، وثيقة اعتراف بالمال المقبوض، أو وثيقة تتضمن إثبات حق سواء أكان مالاً أو غيره[36]، وقد عرف المسلمون قديماً الصكوك على صفة الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها الإنسان كذا وكذا من الطعام أو غيره[37].

2. **مفهوم الصكوك اصطلاحا:** تعددت عبارات الباحثين والهيئات والمجالس في الاقتصاد المالي الإسلامي من حيث تحديد مفهوم الصكوك الإسلامية.

- فقد عرفها كل من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره الخامس بشأن سندات المقارضة بأنها: «أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه»[38].

- وعرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنها: «الصكوك جمع صك ويشار لها عادة "السندات الإسلامية". يمثل الصك حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات، أو في موجودات مشروع محدد أو نشاط استثماري»[39].

- وعرفها حمزة الفعر الشريف بأنها: «وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، تصدر وفق عقد شرعي، وتأخذ أحكامه، وذلك بعد تحصيل قيمتها، وقفل باب الاكتتاب، وبدأ استخدامها فيما أصدرت من أجله»[40].

من خلال هذه التعاريف، نجد أنها متقاربة وتدور حول معنى واحد، رغم اختلاف ألفاظها، ومن ملاحظتها، يتضح اتفاق معظمها في الأمور الرئيسة التي تعبر عن حقيقة الصكوك، من حيث كونها وثائق مالية متساوية، ومن حيث كونها تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب تصدر وفق عقد شرعي.

ثانياً- تعريف الصكوك الوقفية: الصكوك الوقفية هي عبارة عن وثائق تمثل موجودات (الوقف) سواء أكانت هذه الموجودات أصولاً ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها أو أصولاً منقولة كالنقود والطائرات والسيارات أو حقوق معنوية (كحقوق التأليف، وبراءة الاختراع)[41].

وتجدر الإشارة أن أصل الصكوك الاستثمارية الإسلامية ترجع فكرتها الأولى أثناء وضع قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت رقم (13) لسنة 1978م تحت مسمى (سندات المقارضة)[***]، بهدف أن تكون من الأدوات التي يمكن اعتمادها من البنك للحصول على تمويل طويل الأجل لمشاريعه الكبرى، بناءً على فكرة الدكتور سامي حسن حمود أحد المشاركين في وضع مشروع القانون، وقد كان مقصود تقديم فكرة سندات المقارضة أسلوباً تمويلياً معتمداً لدى البنك الإسلامي الأردني إيجاد البديل الشرعي للسندات التقليدية، التي يمكن للبنوك إصدارها على أساس الفائدة المحددة، أو العائمة، وبعدها كانت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية المحطة الثانية في طريق سندات المقارضة، فقد عرض سامي حمود فكرته على الوزارة، بهدف اعتمادها كأسلوب مناسب وشرعي لسد الاحتياجات التمويلية وإعمار الممتلكات الوقفية وتحديثها، وبهذا الخصوص تشكلت لجنة متخصصة لدراسة الفكرة شرعياً[****]، وفقهياً وتطبيقياً، وآلت المناقشات المطولة إلى اعتماد سندات المقارضة أسلوباً تمويلياً، وصدر بشأنها قانون خاص مؤقت، يحمل رقم 10 لسنة 1981م[*****].

ويمكن القول بأن معظم الصكوك الاستثمارية الإسلامية التي وجدت في دول عديدة فيما بعد ترجع في كثير من مضامينها وجزئياتها إلى فكرة سندات المقارضة[42].

ثالثا- أهداف الصكوك الوقفية: تتلخص أهداف الصكوك الوقفية في أهم ما يلي[43]:

1- توفير التمويل لقطاع الوقف الإسلامي مما يساهم في إحيائه، كما يمكن توجيه هذا التمويل إلى مجالات أوسع يستفيد منها كافة قطاعات وفئات المجتمع، نظرا لتنوع صيغ التمويل الإسلامية التي تقوم عليها الصكوك الاستثمارية الوقفية.

2- تجديد الدور التنموي للوقف، في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعي الأولويات وينسق بينها.

3- تطوير العمل الخيري من خلال طرح صيغ جديد يحتذى به.

4- تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

5- إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي.

6- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.

7- منح العمل الوقفي مرنة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقت نفسه تدفق الأموال الموقوفة ونسيابها.

المطلب الثاني: مشروعية إصدار وتداول الصكوك الوقفية:

أولا- تصور مقترح لعملية إصدار الصكوك الوقفية:

يصلح هذا المقترح بالنسبة للصكوك الوقفية التي يصدرها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون من خلال هيئة الأوقاف وفروعها والبنوك المخصصة للتعامل في هذه الصكوك، والتي تستخدم حصيلتها إما في الإنفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي أو التي تستخدم حصيلتها للاستثمار بما يعود بالفائض المالي على الوقف لتنهض هيئة الأوقاف بالمشاريع الخاصة بها. ويمكن أن تتبع هذه العملية الخطوات الآتية[44]:

1. تحديد قيمة الموجودات أو الأصول السائلة التي تحتاج إليها لتنفيذ المشروع الوقفي فمثلا قد يكون المبلغ المطلوب مليون دولار مثلا.
2. تقوم المؤسسة الوقفية (مثلاً وزارة الأوقاف) بإنشاء شركة ذات غرض خاص (SPV) مهمتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة محفظة الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية (وزارة الأوقاف) وتكون في نفس الوقت وكيلاً عن الواقفين وهم حملة الصكوك الوقفية، كما تتولى إعداد نشرة الإصدار التي تضم وصفاً مفصلاً عن الصكوك الوقفية وأهدافها والموقوف عليهم وغيرها من شروط، وفي هذا الإطار (الاكتتاب في الصكوك الوقفية) قدم الباحث الدكتور أشرف دوابه في كتابه الموسوم بـ" دراسات في التمويل الإسلامي" تصور مقترح للبيانات التي لا بد أن تتضمنها نشرات اكتتاب الصكوك الاستثمارية الوقفية، وتتمثل فيما يلي[45]:

أ- الحد الأدنى لقيمة الصكوك المصدرة، ويمثل عشرة (10) وحدات نقدية، للصك الواحد مثلا.

ب- رأس المال، والجزء المطروح من الاكتتاب العام؛

ج- الحقوق المتعلقة بالصكوك، وعدم قابليتها للتداول؛
د- كيفية الاكتتاب في باقي رأس المال إذا كان الاكتتاب عن جزء من رأس المال؛
هـ- أمين حفظ للصكوك؛
و- مجال توظيف الأموال، وأغراضه، وجدواه، ومدته؛
ز- أسماء مراقبي الحسابات وعناوينهم؛
ح- كيفية الإفصاح الدوري عن المعلومات؛
ط- طريقة توزيع الأرباح ومجال توظيفها بالنسبة للصكوك الاستثمارية.

3. تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة تعادل المبلغ المطلوب للاستثمار الوقفي مثلاً، وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.
4. تقوم الشركة ذات الغرض الخاص الوقفية بطرح الصكوك في السوق الأولية للاكتتاب العام، وتتسلم المبالغ النقدية (حصيلة الاكتتاب في الصكوك) من المكتتبين وهم الواقفون والمال المتجمع من الاكتتاب هو المال الموقوف.

يلاحظ من خطوات الإصدار أعلاه أن الأطراف الأصلية في عملية التصكيك الوقفي هي: المؤسسة (الهيئة) الوقفية والمعبر عنها هنا بوزارة الأوقاف والشركة ذات الغرض الخاص الوقفية (SPV) والمكتتبون حملة الصكوك الوقفية وهم الواقفون، وتمثل محفظة التصكيك الوقفي (حصيلة الاكتتاب) الجزء الهام الذي تدور حوله عملية التصكيك بمختلف أطرافها الأصلية والمساعدة، وهو الوعاء الاستثماري الذي يضم المال المتجمع من الاكتتاب بهدف إنفاقه على وجوه البر والخير، و يعود بعائد مادي أو استثماره بما يعود بالفائض المالي على الوقف، لنهوض بالمشاريع الخاص به.

وتتمثل الأطراف المساعدة في الجهات الأخرى التي قد تدخل في عملية إصدار الصكوك الوقفية مثل هيئات التصنيف الائتمانية (Credit Rating Agency) ومتعهد الاكتتاب (Underwriter) وأمين الحفظ (Trustee) ومدير خدمة الصكوك (Servicer) إذا كان يتناسب مهام هذه الأطراف مع عملية إصدار الصكوك الوقفية[46].

ثانيا- الأحكام الشرعية لإصدار وتداول الصكوك الوقفية:

ترتبط الأحكام الشرعية للصكوك الوقفية بالأغراض التي أصدرت من أجلها، كما ترتبط من جهة أخرى بما تمثله هذه الصكوك بالمشروعات الممولة بواستطها.

ولعل من أبرز المسائل الفقهية المرتبطة بموضوع الصكوك الوقفية والتي بحثها الفقهاء قديماً وحديثاً مسألة حكم إصدار والاكتتاب في الصكوك الوقفية وكذا مسالة بيع (تداول) الصكوك الوقفية الممثلة للواقفون وهذا ما سنحاول طرحه (من وجهة نظر الفقهاء والباحثين في هذا المجال لأننا ليس بالمختصين في هذا الجانب) تمهيداً لمعرفة مدى مشروعية الصكوك الوقفية).

1- **حكم إصدار الصكوك الوقفية:** يقصد بإصدار الصكوك الوقفية هو طرحها للاكتتاب العام وتجميع النقود الموقوفة من خلال اكتتاب الواقفين في الصكوك الوقفية، ويرى الفقهاء هنا أن بيان حكم الشرع في جواز إصدار الصكوك الوقفية أو عدمه على أمرين: توافر أركان الوقف ومدى مشروعية وقف النقود[47].

أ- توافر أركان الوقف:

بتدقيق النظر في خطوات الصكوك الوقفية يلاحظ تحقيق أركان الوقف الأربعة، فحملة الصكوك الوقفية (المكتتبون) هم الواقفون، والموقوف عليه معلوم، وقد نصت عليه نشرة الإصدار بأنه جهة خير وبر، وحصيلة الاكتتاب والتي أطلق عليها هنا بمحفظة التصكيك الوقفي وهي تمثل المال الموقوف، وصيغة الوقف تكون منصوص عليها في نشرة الإصدار[48].

ب- مدى مشروعية وقف النقود:

اختلف الفقهاء فيما يتعلق بمدى مشروعية وقف النقود، وانقسموا إلى مذهبين[49]: فمنهم من يجيز وقف النقود، وعلى رأسهم المذهب المالكي يليه المذهب الحنفي ثم المذهب الحنبلي، فنجد إبن تيمية قد رجح القول بجواز وقف النقود، أما المذهب الشافعي فهو أقل المذاهب تأييدا لوقف النقود، ويبدو أن من أهم الأدلة التي يستند إليها الرافضون بجواز وقف النقود تتمثل فيما يلي:

- ✓ العمل بالنصوص وبما كان عليه الوضع في عهد النبي عليه السلام وصحابته، حيث وقفوا أصولا ثابتة من أراضي وعقارات؛
- ✓ إن النقود خلقت لتكون أثمانا، ولم تخلق لتقصد منافعها لذاتها؛
- ✓ إن حقيقة الوقف هي بقاء العين والاستفادة من الريع أو الثمرة، وهذا غير متحقق في النقود لأنها مستهلكة.

بينما استدل المجيزون:

- ✓ وقف خالد رضي الله عنه لأذرعه وعتاده، ورد في البخاري قوله صلى الله عليه وسلم عن خالد: "قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله"؛
- ✓ صحة وقف النخل مع أنها تهرم وتتلف، ولذلك كان السماح بتجديد فسائلها؛
- ✓ أجاز جمهور الفقهاء وقف المنقولات التي يمكن الإفادة منها مع بقاء عينها، وهذا ينطبق على النقود لأنها جملة المنقولات؛
- ✓ إن القصد الذي من أجله شرع الوقف متحقق في النقود لوجود الضابط ولأن فيه نفعا مباحا مقصودا؛
- ✓ وفي هذا السياق أجاز مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة وقف النقود، حيث أصدر قرارا جاء فيه ما نصه"وقف النقود جائز شرعا لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسييل المنفعة متحققا فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها"[50].

ويرى العديد من الباحثين أن الرأي القائل بجواز وقف النقود هو الأرجح خاصة في وقتنا الحاضر والذي أصبحت فيه النقود أرقاما في الحسابات البنكية يمكن إدارتها واستثمارها في الأغراض الوقفية التنموية، بما يحفظ رأس المال وينتفع بالغلة دون تعريض رأس المال للخطر أو الضياع، ويرجعون ذلك لكون لم يرد نص سواء في القرءان أو السنة في حكم وقف النقود بالمنع أو الجواز، فالمسألة اجتهادية، ولكل فريق أدلته، والذين قالوا بالمنع استدلوا بأدلة عقلية تتمثل في شرط التأبيد في الصيغة، وشرط أن تكون العين الموقوفة

مما يمكن الانتفاع بهما مع بقائها، إلا أن وقف النقود لا يتعارض مع هذين الشرطين، فالمنفعة متحققة للواقف والموقف عليه، كما أن العين الموقوفة لا تستهلك بل تبقى بالاستثمار والتنمية، حيث مصلحة المجتمع تتحقق بتحريك الاقتصاد من الركود وخلق فرص عمل، وذلك باستثناء مشاريع استثمارية في شتى المجالات كالمشاريع الزراعية والصناعية والخدمية.

وأصحاب هذا الاتجاه (جواز وقف النقود) يرون أنه يتفق مع المقاصد الشرعية التي تدعو إلى الإنفاق وسد حاجات الفقراء والمساكين والمحتاجين.

وعليه فإذا ترجح جواز وقف النقود وتحققت جميع أركان الوقف، يمكننا القول بجواز إصدار الصكوك الوقفية، والاكتتاب فيها، لأن إصدار الصكوك الوقفية، والاكتتاب فيها ما هو إلا صيغة جديدة للقيام بالوقف ومنه تحقيق التنمية المستدامة للأمة الإسلامية[51].

2- حكم تداول الصكوك الوقفية في السوق الثانوية:

يقصد بتداول الصكوك الوقفية بيعها وشراءها في السوق الثانوية، ولا يتصور تداول الصكوك الوقفية إلا في حالة الوقف المؤقت أو استبدال المال الموقوف.

ولقد أجاز المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة جواز استبدال الوقف، لأن استبداله بما هو أنفع لا يتنافى مع مقصود الوقف، فالغاية الأساسية من إدارة أموال الوقف هي المحافظة عليها وتنميتها لما فيه من تحقيق لمقاصد الواقفين ومنافع الموقوف عليهم، لذا أجاز الباحثين والفقهاء تداول الصكوك الوقفية في الأسواق الثانوية لأن الصكوك الوقفية تمثل الموقوف فبيعها بيع للموقوف[52].

أما مسألة الوقف المؤقت فقد انقسم الفقهاء بشأنها إلى فريقين:

✓ **الفريق الأول:**

1. منهم من يرى عدم جواز الوقف المؤقت ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة، فحسبهم أن الوقف شرع صدقة دائمة، وتوقيته ينافي شرعيته ويبطله[53].
2. كذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف على التأبيد باعتبار الوقف أصولا ثابتة أرضا أو عقارا، وبالتالي لا يجوز للواقف الرجوع في الوقف، ولا يجوز لورثته المطالبة بشئ من الوقف[54].

✓ **الفريق الثاني:**

أجاز المالكية وبعض الشافعية الوقف المؤقت سواء كانت المدة قصيرة أو طويلة، باعتبار أن الوقف قد يكون أرضا أو عقارا أو أموالا منقولة أو نقودا...الخ، وقد ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى هذا الرأي وأجازوا الوقف المؤقت مادام محققا لمصلحة الفقراء ومصلحة المجتمع[55].

وهناك بعض الباحثين[56] من يؤيد جواز الوقف المؤقت، لأن التأبيد لا يصلح إلا على الأرض، وأن التأبيد يمكن أن يكون تضييق في الأموال التي يمكن وقفها، وبالتالي تضييق على المجتمع انطلاقا من أن الواقع والظروف في الوقت الحاضر تختلف عما ألفه الواقفون في الماضي، لأن الثروات الضخمة اليوم لا تمثل الأصول الثابتة كالمباني والأراضي الزراعية، وإنما تتمثل في الأصول المنقولة كالأرصدة في البنوك والأسهم

والسندات وأساطيل النقل البري والبحري والجوي، وغيرها ، فأغنياء اليوم هم أصحاب هذه الأصول المنقولة وهم الذين يستطيعون الوقف، ويقومون بأعبائه وتحقيق أهدافه[57].

ويرى هذا الفريق كذلك أن الوقف المؤقت يفتح الباب على مصراعيه لأصحاب الأصول الثابتة والمنقولة الذين لا تسمح لهم إمكانياتهم المتواضعة بتقديم هذه الأصول في شكل الوقف المؤبد، حيث يستطيعون من خلال الوقف المؤقت التغلب على مشكلة عدم تناسب الوقف المؤبد مع ظروفهم، مما يتيح لهم فرص الثواب ويحقق مصلحة المجتمع ومصلحة الموقوف عليهم، وعندها تستغل إمكانيات المجتمع في توليد المنافع والخدمات للموقوف عليهم وقفا مؤقتا بدلا من إهدار هذه المنافع[58].

وإذا ثبت وتقرر رجحان القول بجواز الوقف المؤقت وجواز رجوع الواقف عن وقفه يمكن القول بجواز تداول الصكوك الوقفية في السوق الثانوية مادامت هذه السوق منضبطة بالقواعد والمعايير الشرعية، وذلك ببيع حامل الصك الوقفي إلى واقف أخر عند احتياجه، وبهذا ينهى مالك الصك (الواقف) مدة الوقف ويسترد المال الموقوف، ومشتري الصك يصبح واقفا جديدا بشرائه للصك، وما دفعه من نقود كثمن للصك يكون مالا موقوفا[59].

وانطلاقا من القرار الخامس لمجمع الفقه الإسلامي بشأن صكوك المقارضة، وبناءً على ما جاء في المعيار الشرعي رقم (17) الخاص بالصكوك الاستثمارية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإنه يجوز إصدار وتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية ، وعليه يمكن أن ينطبق هذا الحكم على الصكوك الوقفية كما هو الحال بالنسبة للصكوك الأخرى غير الوقفية[60].

المطلب الثالث: الإمكانات التي قد تقدمها الصكوك الوقفية: وتتمثل في أهم ما يلي[61]:

أولا- تهيئة الفرص لجمهور المسلمين للوقف:

معلوم أن الأغلبية من أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر هم من الموظفين وصغار التجار، ولا يتوافر لدى هؤلاء الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس والمستشفيات والمعاهد ... الخ، إلا أنهم يتمتعون في معظم الحالات بمستوى جيد من المعيشة، ومداخيل منتظمة ويمكنهم إدخار نسبة منها، وهم كسائر المسلمين على مر العصور يحبون فعل الخير، لذلك لا بد من إيجاد آليات جديدة لتمويل مجالات الأوقاف المختلفة بطريقة تمكنهم من جهة المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة، وهو متوفره الأنواع المختلفة للصكوك الوقفية.

ثانيا- إحكام الرقابة على الأوقاف :

تمكن الصكوك الوقفية من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف، ذلك أن طرق المراجعة المحاسبية وطرق التدقيق في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت تطوراً كبيراً في وقتنا الحالي، مما يمكن أن يستفاد منه من هذه الناحية، كما أن القوانين المنظمة لعمل الأسواق المالية والبنوك والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار والمؤسسات العمومية المشرفة على نشاطاتها يمكن أن تكون نموذجاً يستفاد منه، حيث أن ضعف الرقابة العامة وانعدامها أحياناً كان من أهم الأسباب لتدهور مؤسسة الوقف وإساءة استخدامها من قبل النظار وسواهم والاستيلاء عليها وضياعها، والرقابة على الأوقاف في صيغتها القديمة تحتاج الى تطوير

لأنها بالغة الصعوبة وعالية التكاليف اذا ما طبقت في الوقت الراهن، ولذلك تمثل فكرة الصكوك الوقفية نقلة نوعية في تطور الوقف الإسلامي.

ثالثا- النهوض بحاجات المجتمع :

ليس للوقف غرض محدد بل هو جائز في كل ما لا معصية فيه، وكما أنه يجوز على الفقراء والمساكين يجوز الوقف على جميع أفراد المجتمع بما فيهم الأغنياء (إذا لم يخص الأغنياء دون الفقراء)، وتاريخ المسلمين يزخر بأنواع الأوقاف التي كانت شاملة لكل غرض نافع مفيد، واليوم تمس حاجة المسلمين إلى نشاطات تعد من الحاجات الأساسية للمجتمعات المعاصرة والتى يمكن أن يقوم الوقف بتوفيرها.

المطلب الرابع: المتطلبات التنظيمية لعملية إصدار الصكوك الوقفية[62]:

إن الإنتفاع بفكرة الصكوك الوقفية يحتاج إلى إعداد إطار تنظيمي وقانوني قادر على حماية الأوقاف النقدية، واحكام الرقابة عليها وتنظيم عمل نظار الوقف وإستيعاب المستجدات الحديثة في الإدارة والقانون لتحقيق الغرض من الصكوك الوقفية.

أولا- وجود نظام يسمح بإصدار وتداول الصكوك الوقفية:

وقف العقار معروف، وقد تطور على مر السنين من حيث طرق تسجيله والإشراف عليه، أما صكوك الوقف، والأوقاف النقدية فهي تحتاج إلى نظام خاص بها، يبين طرق إصدارها والإكتتاب فيها وتداولها والإطار القانوني المطلوب لهذه العمليات وتوثيق جهة الانتفاع بها، وتحديد من خلاله الإجراءات والمتطلبات النظامية لإغراض الرقابة، ويجب أن يتضمن هذا الإطار نصوصاً تتعلق بتحديد جهة الإصدار، وجهة الرقابة وكيف يتكون مجلس ادارة الوقف وطريقة إختيار أعضاءه والميزانيات السنوية والتدقيق المحاسبي والمراجعة...الخ.

ثانيا- وجود نظام للنظارة (الرقابة) على الوقف:

درج الناس على أن الناظر على الوقف شخص طبيعي يوليه الواقف هذه المهمة، يقوم بها تحت إشراف القاضي. إن الصكوك الوقفية تحتاج إلى شخصية إعتبارية كالمؤسسات المالية ونحوها يستحق لها الاستمرار والإستقرار، وقد تقبل الفقهاء المعاصرون الشخصية الإعتبارية المتمثلة في الشركات المساهمة وغيرها وأضفوا عليها الأهلية للتصرف بما يشبه الشخصية الطبيعية. ويمكن أن تنشأ هذه الشخصية الاعتبارية لغرض إدارة الوقف والنظارة له وتختص بذلك، وربما جعلت النظارة لأحد المؤسسات التي تتولى إستثمار الأموال وتوجيه الريع الى جهة الإنتفاع. ويحتاج هذا الى نظام خاص يصدر لهذا الغرض.

ثالثا- تطوير طرق الرقابة على الوقف:

تحتاج عملية إصدار وتداول وإطفاء الصكوك الوقفية إلى إحكام الرقابة عليها وإنشاء جهة مركزية مهمتها الأساسية الرقابة الصارمة على إصدار وتداول هذه الصكوك، فالجهات المصدرة لهذا النوع من الصكوك، تصبح شبيهة بالمؤسسات مالية والبنوك وشركات المال المصدرة للأوراق المالية التقليدية الأخرى، وبذلك تحتاج إلى نظام الرقابة عليها هيكلاً شبيهاً بالبنك المركزي الذي يشرف على رقابة القطاع المصرفي.

المبحث الثالث: دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة

نحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى أنواع الصكوك الوقفية، ودورها في تمويل التنمية المستدامة

المطلب الأول: أنواع الصكوك الوقفية

يعتبر الوقف من الأنظمة المرنة القابلة للتطوير والتحديث واحتياجات المجتمع، وبما أن أهدافه تتماشى مع أهداف التنمية المستدامة كان لزاما تفعيل دوره لخدمة المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ويمكننا أن نلمس جانبا من جوانب الوقف ألا وهو التمويل، عن طريق استحداث صكوك وقفية لتمويل المشاريع الخيرية، والتي يمكن ذكر أهم أنواعها كمايلي[63]:

أولا- صكوك أهلية: وهى صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناءٍ على رغبة الواقف لصالح أهله وذريته، حيث تمثل هذه الصكوك عملاً من أعمال البر الاجتماعية، لأنها تهدف إلى رعاية الأهل والذرية، وأيضاً له أثر في الحفاظ على رأس المال والإبقاء على الأموال المتراكمة في أوعية استثمارية تحافظ على أصولها وتؤكد على عدم إفناءها بالاستهلاك والإتلاف، مما يحافظ على ثروات الأمة وأصولها الإنتاجية.

ثانيا- صكوك خيرية: وهى صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناءٍ على رغبة الواقف، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي.

ثالثا- صكوك القرض الحسن****: وهى صكوك تصدر من أي جهة كانت، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي، إنما تعود على حامله بأجر عظيم في الحياة الآخرة، وهنا يمكن أن نشير إلى أنه يمكن لوزارة الأوقاف أن تستفيد من حصيلة هذه الصكوك في تمويل مشاريعها الخاصة أو إقراض الشباب العاطل عن العمل لإنشاء مشاريع صغيرة خاصة به، وتكون وزارة الأوقاف هنا هي الضامنة لقيمة هذه الصكوك، كما يمكن للحكومات أن تستفيد من هذه الصكوك في دعم عجز الموازنة العامة خاصة إذا كانت تحتاج إلى سيوله نقدية لتغطية رواتب العاملين في الدولة مثلاً يتم طرح صكوك قرض حسن للاكتتاب العام لمدة سنه فقط، فيتم الإقبال عليه من الجمهور أو الإيعاز للمصارف العاملة في الدولة من قبل البنك المركزي لشراء هذه الصكوك من خلال استخدام الأموال الموجودة في حساباتها الجارية المودعة لديها كأمانة من قبل المواطنين، حيث لا تدفع هذه المصارف عليها أى عائد للمودعين، وذلك من زاوية انتمائها في مساهمتها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وتجدر الإشارة إلى نقطة مهمة أن هذا النوع من الصكوك يختلف عن الصكوك الوقفية والاستثمارية الأخرى، لأنها لا تستحق عائدا وتعتبر الزيادة على القرض محرمة، لذلك فإن إجراءات إصدارها وتداولها تختلف عن غيرها من الصكوك الاستثمارية الوقفية.

- ✓ **إجراءات التعامل في صكوك القرض الحسن**: وتتمثل ذلك بحسب المراحل التالية:

أ- مرحلة الإصدار: ويمكن أن تتم بقيام وزارة الأوقاف مثلا بتقسيم المبلغ المطلوب (القرض) إلى أوراق مالية متساوية القيمة وتطرح على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى للاكتتاب فيها بنسبة من رصيد الودائع الجارية لديها عند كل إصدار، وكذا تطرح على الجمهور -الأفراد الذين يرغبون في فعل الخير-.

ب- مرحلة التداول والتسييل: أما عن التداول فتحوطه عقبات شرعية واقتصادية حيث أن تداول الديون "بيع الدين لغير المدين" محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من يجيز تمليك الدين من غير من

عليه الدين بعوض وبغير عوض، ومنهم لا يجيز ذلك، أما المالكية فيجيزون ذلك بشروط تباعد بينه وبين الغرر والربا، وقد سبق شرحها.

وإذا أخذنا برأى من يجيز بيع الدين لغير من هو عليه "تداول القرض الحسن" فإن ذلك يصادف بعقبة اقتصادية تتمثل في أنه لا يوجد من يدفع حالاً مبلغا ويأخذ مثله في المستقبل.

- أما عن التسييل قبل حلول الأجل فإنه يمكن أن يتم عن طريق السداد المعجل للدين وهو أمر متفق عليه إن تم سداد القيمة الاسمية، أما إن تم السداد بأقل من المبلغ، أي بخصم تعجيل الدفع وهى المسألة المعروفة في الفقه بمسألة "ضع وتعجل" فإنه يوجد خلاف فقهى حول جوازها من عدمه.

جـ- مرحلة التصفية: وتكون بسداد جهة الإصدار لقيمة صكوك القرض الحسن في الموعد المحدد لانتهائها[64].

رابعا- صكوك إستثمارية: هي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف وتستخدم حصيلتها للاستثمار بما يعود بالفائض المالي على الوقف لينهض بالمشاريع الخاصة به، وتتمثل صور الصكوك الوقفية الاستثمارية في[65]:

1- **صكوك صناديق الاستثمار**: وتصدرها صناديق استثمار القيم المنقولة وغير المنقولة التي تنشئها هيئة الاوقاف مقابل اموال الواقفين، وفقا لنظام المضاربة الشرعية

2- **صكوك صناديق استثمار السلع والمواد الخام**: وتستثمر حصيلتها في شراء السلع والمواد الخام مثل البترول والحديد.

3- **صكوك صناديق استثمار الأراضي والعقارات**: وتستثمر حصيلتها في شراء الأراضي واستصلاحها، أو بنائها وتأجيرها.

4- **صكوك صناديق استثمار النقل والمواصلات**: وتستخدم حصيلتها في شراء طائرات او سفن ثم بيعها أو تأجيرها.

5- **صكوك صناديق الصناعات الصغيرة**: تستثمر حصيلتها في مساعدة الحرفيين في إنشاء مؤسسات صغير خاصة بهم.

6- **صكوك صناديق الاستثمار المتخصصة وفق صيغ الاستثمار المختلفة**: مثل صناديق السلم، صناديق المشاركة، صناديق المرابحة،صناديق الاستصناع، صناديق الإجارة، حيث يتم انشاء الصندوق وفق طبيعة وصيغة الاستثمار المعني، فصناديق المشاركة مثلا، يتم استثمار حصيلة وثائقها في إنشاء مشروعات جديدة أو المساهمة في مشروعات قائمة، أما صناديق المرابحة فيتم استثمار حصيلة وثائقها في بيع السلع بسعر التكلفة بالإضافة إلى هامش ربح وهكذا بالنسبة لباقي صيغ الاستثمار الأخرى.

المطلب الثاني: دور صكوك الوقف في التنمية المستدامة

أولا- مبررات إصدار الصكوك الوقفية:

لقد فرض الاقتصاد العالمي الذي يقوم على العولمة الاقتصادية الدول على التحول من الإدارة الحكومية المركزية إلى اقتصاد السوق، حيث تحول دور الدولة من تقديم الخدمات العامة المجانية إلى فرض رسوم عليها، كما قامت الدول بإسناد بعض الخدمات العامة إلى القطاع الخاص مثل الاتصالات والمواصلات، وفي بعض الدول حتى المدارس والمستشفيات، وأصبح القطاع الخاص ينافس القطاع العام في جودة تقديم الخدمات، وهذا كله زاد من حدة الفقر، مما يجعل لزاما تنشيط المنظمات غير الحكومية القائمة على العمل التطوعي الهادف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعتبر صكوك الوقف أهم مصدر لتمويل المشاريع التنموية الخيرية[66].

ثانيا- الصكوك الوقفية والتنمية الاجتماعية: وتتمثل فيما يلي[67]:

1. صكوك صندوق التقليل من البطالة:

يتم ذلك من خلال انشاء صندوق وقف، يتم من خلاله إصدار صكوك لجمع رأس المال، وتستثمر حصيلة هذا الصندوق وفق أسلوبين هما:

أ- مساعدة الفقراء بمبالغ مالية لإنشاء مشاريع صغيرة، ويتم استرجاع المبالغ المقرضة على أقساط منسبة للمقترض، وهذا من أجل المحافظة على رأس مال الصندوق من التضخم والاستهلاك، والديون المعدومة

ب- مشاركة البطالين في إقامة مشاريع بنظام المشاركة أو المضاربة، والذي يقوم على المشاركة بالتمويل من طرف الصندوق، والعمل من طرف العاطل، والمشاركة في الأرباح التي تتحقق، ويتحمل الصندوق الخسارة إن كانت بدون تقصير من العاطل، حيث يتم تحقيق هدف مساعدة العاطل على إنشاء مشروع، وكذا الحفاظ على رأس مال الصندوق وزيادته، حيث تحقيق جزء من الربح للصندوق يسهم في انفاقه على أوجه الخير المختلفة والمحددة في نشرة الاكتتاب.

ويمكن الجمع بين الأسلوبين بالإقراض للعاطلين في أول المشروع، وعندما ينجح ويبدأ في التشغيل المربح تتحول العملية إلى مضاربة وفق ترتيب شرعي وقانوني معين.

2. صكوك صندوق رعاية الفقراء:

يتم ذلك من خلال طرح صكوك وقفية تستثمر حصيلتها في أحد أوجه الاستثمار المختلفة، مثل: المساهمة في بعض المشروعات الناجحة، أو شراء عقارات أو أراض زراعية وتأجيرها، وقد يكون الصندوق يحتوي على تشكيلة من كل هذه الاستثمارات، مع مراعاة أن يغلب عليها جانب الاستثمار العقاري، مبان أو أراض للتأجير؛ لأن العائد فيها يكون معروفاً محدداً، ومن عائد هذه الاستثمارات يصرف للفقراء.

3. صكوك صندوق الرعاية الاجتماعية:

وهذا يوجه إلى مكافحة الفقر، عن طريق توفير بعض الخدمات العامة لمن لا يمكنهم الحصول عليها من الدولة كالتعليم والصحة والمياه النقية والمساجد... ويمكن تطبيق ذلك بأسلوبين هما:

أ- إنشاء صندوق مفتوح يمكن أن يظل الاكتتاب في صكوكه الوقفية مستمراً لقبول أوقاف جديدة، وتستخدم الحصيلة في المساهمة أو الإنشاء الكامل أو التكملة لبعض المدارس والمستشفيات، والصيدليات، وإنشاء مراكز للإغاثة والطوارئ ومراكز لتطوير الأدوية، وإنشاء المكتبات العامة، ومراكز البحث العلمي...الخ.

ب- استثمار حصيلة الاكتتاب في مشروعات مربحة، والإنفاق من عائدها على الإنشاء والإسهام في هذه المرافق.

ثالثا- الصكوك الوقفية والتنمية الاقتصادية:

مما لا شك فيه أن الدور الاجتماعي الذي تقوم به الصكوك الوقفية يسهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية، ونلمس ذلك من خلال النقاط التالية[68]:

- إن توفير الحاجات الأساسية للفقراء من مأوى وتعليم وصحة يسهم في تطوير قدراتها وزيادة إنتاجيتها، مما يحقق زيادة في نوعية وكمية العامل البشري، الذي يعد المحور الرئيسي في عملية التنمية الاقتصادية.
- إن مساعدة الدولة في توفير الحاجات الأساسية يؤدي بها إلى توجيه الفوائض المالية التي كان مقرر إنفاقها في الجانب الاجتماعي غير الإنتاجي إلى مشاريع استثمارية إنتاجية مدرة للربح.

كما نلمس الدور الاقتصادي لصكوك الوقف فيما يلي:

- يسهم الوقف في تنمية الادخار ومحاربة الاكتناز من خلال توظيف الأموال في مشاريع استثمارية خيرية؛
- يساعد الصكوك الوقفية في إنشاء مشاريع استثمارية يتم من خلالها توظيف عدد كبير من العمال؛
- تسهم الصكوك الوقفية فى تمويل المشاريع الصغيرة واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج وزيادة الدخول ومنه زيادة الادخار والاستثمار؛
- إتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدى إلى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية؛
- المساهمة في إنشاء بعض المشاريع التي عجزت الدولة في إنشائها؛
- المساهمة في زيادة الناتج المحلي الخام، من خلال القيم المضافة التي تحققها المشاريع التي تم انشاءها وتمويلها بصكوك الوقف.

المبحث الرابع: الصكوك الوقفية وتمويل المشاريع الوقفية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر

تعتبر الصكوك الوقفية إحدى أهم الأدوات المالية ذات الكفاءة والفعالية التي تصلح للاستعمال من قبل المؤسسات الوقفية، لقدرتها على حشد وتعبئة الموارد المالية بطريقة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ما يُسهم في تفعيل دور الوقف في التنمية والإرتقاء بالمجتمع الإسلامي، ويرفع العبء الثقيل على الدولة ويحقق وفراً دائماً في خزينتها العمومية يمكنها من مواجهة الظروف الاستثنائية.

ونرى أن عملية إصدار الصكوك الوقفية وتوظيف حصيلتها في تمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية، يدخل في إطار دعم جهود الدولة الجزائرية للنهوض بالأوقاف من خلال الاستثمار الوقفي، تبعاً للقانون المعدل رقم

01/07 المؤرخ في 28 صفر 1422هـ الموافق لـ 22 ماي 2001م، الذي يهدف إلى فتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية[69].

المطلب الأول: طرق تمويل المشاريع الوقفية من حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية:

يمكن لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر الاستفادة من حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية لتمويل مشاريعها الوقفية، بإحدى الطريقتين[70]:

أولا- الطريقة الأولى: يمكن لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ممثلة بمديرياتها في مختلف ولايات الوطن، الاستفادة من الصكوك الوقفية بطرحها للاكتتاب العام و/أو الخاص، واستثمار حصيلتها بصيغ التمويل الإسلامية المختلفة من مضاربة ومشاركة وإجارة واستصناع ومرابحة وسلم وغيرها من صيغ التمويل الأخرى التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون الصرف على الموقوف عليهم من أرباح الاستثمار وعوائده فقط، ويبقى رأس مال الوقف محفوظاً من الاستهلاك والتضخم.

ثانيا- الطريقة الثانية: يمكن لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف من خلال مديرياتها في ولايات الوطن، تقسيم حصيلة الاكتتاب (صندوق الوقف الولائي) في الصكوك الوقفية إلى جزأين:

جزء يستثمر بالصيغ الاستثمارية سالفة الذكر في الطريقة الأولى لتأمين وضمان استمرارية الوقف، أما الجزء الثاني فيخصص لتمويل المشاريع الاستثمارية للموقوف عليهم (فئة الشباب العاطلين عن العمل مثلا)، بالإضافة إلى تكوينهم عند الحاجة، مما يحقق الحد الأدنى من الدخل الكافي والمستمر لهؤلاء الشباب، وقد يمتد إلى خلق مناصب عمل جديدة تساهم في إمتصاص البطالة، ما يؤدي إلى تحقيق الحد الأدنى من المعيشة لكل فرد في المجتمع، وهو من أعلى أهداف الاقتصاد الإسلامي، ويعد هذا الهدف في الشريعة الإسلامية فرض عين على الفرد نفسه، فإن عجز انتقل هذا الواجب إلى أقاربه الميسورين، فإن عدموا فإلى ديون الزكاة، فإن خلا فإلى بيوت المال، فإن ناء به وجب على المجتمع توفير المال اللازم من خلال المؤسسات الخيرية، كالوقف لتمويل الفقراء الذين عجزوا عن الكسب، وكان عجزهم قابل للعلاج بتمويل خيري لنشاط إنتاجي يقومون به أو مهارات يتعلمونها، وذلك من خلال إصدار الصكوك الوفقية.

المطلب الثاني: التصور المقترح لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في تمويل المشاريع الإستثمارية:

تحرص الحكومة الجزائرية في السنوات الأخيرة على بعث مؤسسة الأوقاف من جديد لتؤدي دورها المنوط في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي هذا الإطار تتولى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عملية تمويل العديد من المشاريع الاستثمارية الوقفية من صندوق الأوقاف، وانطلاقا من ذلك نحاول وضع تصور مقترح لتمويل تلك المشاريع عن طريق الصكوك الوقفية، بإعتبار هذه الأخيرة أداة مالية إسلامية ذات كفاءة وفعالية عالية لتمويل مختلف مجالات الوقف الإسلامي، وإمكانية وصولها إلى أكبر عدد من الناس، حيث نرى أنه يمكن لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف تمويل مشاريعها الوقفية من حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية بأحد الأسلوبين[71]:

أولا- الأسلوب الأول: التمويل بالقرض الحسن: من بين المشاريع التي تتولى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تمويلها في إطار تنمية الخدمات الاجتماعية مشروع " طاكسي وقف" والذي انطلق رسميا منذ عام 2009م، بـ30 سيارة سمحت بتشغيل حوالي 40 مواطنا على مستوى ولاية الجزائر العاصمة عن طريق القرض الحسن،

وقد كانت هناك دراسة لتوسيع المشروع في باقي ولايات الوطن[72]، إلا أن قلة مداخيل صناديق الزكاة والوقف حالت دون ذلك.

وبهدف توسيع هذا المشروع في مختلف أنحاء الوطن، نحاول أن إقتراح ما يلي:

قيام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من خلال مديرياتها، بتحديد قيمة القرض المطلوب (وعاء الصندوق الوقفي) في كل ولاية، وبحسب الكثافة السكانية ونسبة الشباب العاطل عن العمل، حيث يتم تقسيم المبلغ المطلوب (القرض) إلى أوراق مالية متساوية القيمة تطرح للاكتتاب فيها بنسبة من رصيد الودائع الجارية لدى البنوك والإسلامية خاصة، وشركات التأمين والضمان الاجتماعي نظراً لوفرة السيولة لديها وعدم وجود سوق مالي نشط لاستثمارها،

وحتى يتم تغطية الاكتتاب وتجميع المبلغ المطلوب، لابد على الحكومة الجزائرية أن تدعم هذه العملية من خلال تقديم الضمانات الكافية (ضمان طرف ثالث مثلا)، وكذا منح الإمتيازات (الضريبية مثلاً) للجهات المانحة في صندوق الوقف، حتى تلقى عملية إصدار صكوك القرض الحسن القبول العام، وعند تجميع المبلغ المطلوب، تقوم مديريات الشؤون الدينية والأوقاف في كل ولاية بتحديد فئة المستفيدين، والتي تتوفر فيهم الشروط، والقيام بإعادة تأهيلهم في مدارس تعليم السياقة والمعاهد المتخصصة في هذا المجال، وبعد تأهيلهم، توفير لهم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى كل ولاية التمويل اللازم عن طريق القرض الحسن لشراء السيارة، أما إذا كان الموقوف عليهم من أصحاب الخبرة والتكوين الجيد في السياقة فهم ليسوا بحاجة إلى التكوين، ويتم تمويلهم بالقرض الحسن مباشرة للانطلاق في نشاطهم.

✓ **الإجراءات العملية لتنفيذ التمويل بالقرض الحسن:** تتلخص الجوانب الإجرائية لطلب القرض الحسن فيما يلي:

- يتقدم طالب القرض بطلب مكتوب إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى ولايته، يسجل فيه بياناته الشخصية؛
- تقوم مديرية الشؤون الدينية بدراسة الطلب من حيث صحة المعلومات المتعلقة بالبيانات الشخصية، ومدى توافر الشروط المطلوبة، وكفاءة طالب القرض في مجال السياقة وسلوكه الشخصي في الوفاء بالتزاماته؛
- إعلام مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالطلبات المرفوضة والمقبولة على مستوى كل ولاية، وتسجيل الطلبات المقبولة كموقوف عليهم؛
- تتابع مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في كل ولاية تحصيل أقساط القرض، وسدادها في مواعيدها، حيث يتم تحديد قسط القرض بحسب حجم سوق العمل والذي يختلف من ولاية إلى أخرى.

ثانيا- الأسلوب الثاني: التمويل بصيغ التمويل الإسلامية: يمكن لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف صرف حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية لتمويل مشاريع الموقوف عليهم باستخدام صيغ التمويل الإسلامية، كصيغة التمويل بالإجارة التمليكية، التي يمكن لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية الإستفادة منها.

1- الخطوات العملية لتمويل بصيغة الإجارة التمليكية :

تتلخص الجوانب الإجرائية لتمويل الموقوف عليهم بصيغة الإجارة التمليكية، فيما يلي:

- ✓ **المرحلة الأولى:** تتولى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من خلال مديرياتها بدراسة مسحية للسوق على مستوى كل ولاية لمعرفة الحرف الأكثر رواجا فيها، والتي تسد احتياجات المجتمع من سلع وخدمات على المستوى المحلي والجهوي.
- ✓ **المرحلة الثانية:** تحديد قيمة المبلغ المطلوب (قيمة الصندوق الوقفي) على مستوى كل ولاية، وطرحها في شكل أوراق مالية متساوية القيمة للاكتتاب العام، خاصة على المؤسسات الوطنية العامة والخاصة والبنوك وشركات التأمين والضمان الاجتماعي، ولابد أن تدعم هذه الخطوة الحكومة من خلال منح امتيازات ضريبية مثلا، للمؤسسات المانحة في الصندوق الوقفي.
- ✓ **المرحلة الثانية:** الإعلان عن التمويل وتلقى الطلبات من الموقوف عليهم، متضمنة البيانات الأساسية التالية:
  - الاسم و العنوان؛
  - إثبات الهوية المهنية والحرفية (بطاقة الحرفي) إن كانت للموقوف عليه مهنة أو حرفة، وإلا ينبغي عليها تحديد المهنة أو الحرفة التي يرغب في تعلمها؛
  - دراسة جدوى المشروع.
- ✓ **المرحلة الثالثة:** تقوم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بدراسة الطلبات للتأكد مما يلي:
  - صحة البيانات الشخصية؛
  - مدى إتقان الموقوف عليه للمهنة أو الحرفة التي يمارسها؛
  - مدى استعداد الموقوف عليه من حيث القدرات والإمكانيات لتعلم المهنة؛
  - الجدوى الاقتصادية للمهنة المطلوب تعلمها وتمويلها؛
  - كفاءة الموقوف عليه في مجال عمله وسلوكه الشخصي في الوفاء بإلتزاماته.
- ✓ **المرحلة الخامسة:** تشتري مديرية الشؤون الدينية والأوقاف جميع المعدات والآلات وملتزمات الإنتاج، وتدفع الثمن المطلوب وتمتلكها.
- ✓ **المرحلة السادسة:** يتم عقد إجارة تمليكية بين الموقوف عليهم ومديرية الشؤون الدينية والأوقاف بعد الاتفاق على الأجرة ومدة الإجارة، ثم تسلم التجهيزات والمعدات محل العقد إلى الموقوف عليهم، وهم يلتزمون بدورهم بدفع أقساط الإيجار في مواعيدها.
- ✓ **المرحلة السابعة:** عند انتهاء مدة عقد الإجارة تتنازل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف إلى الموقوف عليهم ببيعها الأصل محل الإجارة مقابل ثمن يتفق عليه الطرفان، أو دفع ثمن رمزي، أو يُهب الأصل المستأجر للموقوف عليه، إذا ما كان ما دفعه من أقساط الإيجار يعادل ثمن الأصل مع هامش الربح.

2- **مثال تطبيقي:**

إذا كانت هناك مجموعة من النساء الماكثات في البيوت ولديهن حرفة ما، مثلا صناعة النسيج والزرابي، ويرغبون في تأسيس ورشة نسيج برأس مال قدره مثلا 1.000.000دج، ولكن لا يملكون الرأس المال

التأسيسي الكافي لإنشاء المشروع، فبإمكانهم تقديم طلب لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولايتهم لتمويل المشروع بصيغة الإجارة التمليكية.

وبعد دراسة الطلب ومدى جدواه الاقتصادية، تقوم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بشراء جميع المعدات والتجهيزات والآلات المطلوبة لإنشاء المشروع ودفع ثمنها من حصيلة الاكتتاب (الصندوق الوقفي) في الصكوك الوقفية أو من عائد استثمار حصيلة الاكتتاب، وبعد إستلام مديرية الشؤون الدينية والأوقاف جميع مستلزمات المشروع من المعدات وتجهيزات والآلات تقوم بإبرام عقد إجارة لمدة 5 سنوات وبأجرة سنوية تقدر بـ250.000 دج مثلا، وتتعهد صاحبات المشروع بتحمل نفقات الصيانة التشغيلية والتأمين ودفع أقساط الإيجار مدة الإجارة، وبعد إنتهاء فترة الإجارة تقوم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بهبة جميع الآلات والتجهيزات للموقوف عليهن، فتنتقل ملكية الورشة من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف إلى الحرفيات صاحبات المشروع، وبهذا تكون المؤسسة الوقفية قد أسهمت في حل مشكلة البطالة وتوفير مداخيل تسمح لتلك النساء الماكثات في البيوت خاصة من فئة المطلقات والأرامل من العيش الكريم وإبعادهم عن الإنحراف والكسب الحرام، مما يساهم وبشكل كبير في التنمية الإجتماعية والاقتصادية بتوفير منتجات محلية الصنع تلبي حاجات المجتمع، وفي الوقت نفسه تكون مديرية الشؤون الدينية والأوقاف قد حققت ربحا من هذا المشروع قدره 250.000 دج المتمثل في العائد الإجارة الصافي خلال مدة الإجارة.

الخاتمة:

نظرا لما للوقف من آثار تنموية كبيرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها تدخل في صميم التنمية المستدامة، فإن الحاجة تبدو ماسة لتكثيف الدعوة نحو إعادة الوقف لموقعه الطبيعي في نهضة الأمة الإسلامية.

وقد ظهرت الصكوك الوقفية إحدى أشكال الصكوك الإسلامية كأداة مالية إسلامية ذات كفاءة وفعالية عالية لتمويل مختلف مجالات الوقف الإسلامي، ويمكن وصولها إلى أكبر عدد ممكن من الناس، وبالتالي توفيرها التمويل لقطاع الوقف الإسلامي، كما يمكن توجيه هذا التمويل إلى مجالات أوسع يستفيد منها كافة قطاعات وفئات المجتمع، نظرا لتنوع صيغ التمويل الإسلامية التي تقوم عليها الصكوك الوقفية.

وعليه نجد أن للصكوك الوقفية دورا هاما ينبغي استغلاله واستثماره من قبل الدول الإسلامية لتحقيق التنمية المستدامة لمجتمعاتها. وذلك من خلال التوسع في الصكوك الوقفية كماً ونوعاً، والإرتقاء بأجهزة الوقف من الناحية الإدارية والاقتصادية، بما يؤدي إلى استغلال وإدارة هذه الصكوك بأحدث طرق الاستثمار والإدارة لتمويل واستثمار الأموال الوقفية لقيام الوقف بدوره الجوهري في تحقيق التنمية المستدامة، وبناء على ذلك حاولنا وضع تصور مقترح لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر للاستفادة من الصكوك الوقفية لدعم مشاريعها الوقفية وتفعيل دورها في التنمية.

من خلال ما سبق يمكننا استنتاج أهم ما يلي:

1. الصكوك الوقفية عبارة عن وثائق متساوية القيمة قابلة للتداول، تمثل المال الوقوف وتقوم على أساس عقد الوقف.

2. يمكن القول بجواز إصدار الصكوك الوقفية بناء على ترجيح الرأي الذي يجيز وقف النقود.
3. يمكن القول بجواز تداول الصكوك الوقفية بناء على الرأي الذي يجيز الوقف المؤقت.
4. تعتبر الصكوك الوقفية أداة مالية فعالة تسمح بتفعيل دور الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة.
5. نرى أنه يمكن لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر الاستفادة من الصكوك الوقفية لتمويل مختلف مشاريعها الوقفية بإحدى الطريقتين:
   - ✓ الأولى: استثمار جميع حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية ثم الصرف على الموقوف عليهم من أرباح الاستثمار وعوائده.
   - ✓ الثاني: تقسيم حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية إلى جزءين: جزء يستثمر لتأمين ووضمان إستمرارية الوقف، والثاني يخصص لتمويل المشاريع الاستثمارية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
6. نرى أنه يمكن لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف تمويل مشاريعها الوقفية من حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية بأحد الأسلوبين:
   - ✓ الأول: تمويل مشروع "طاكسي وقف" بالقرض الحسن.
   - ✓ الثاني: إقتراح لتمويل مشاريع الشباب أصحاب المهن والحرف بصيغ التمويل الإسلامية، كالإجارة التمليكية (التمويلية).

الهوامش والإحالات:

[*] تعتبر جروهاليم برواند تلاند GRO Harlem Bruntland رئيسة وزراء النرويج، أول من استخدم مصطلح التنمية بشكل رسمي سنة 1987 في تقرير" مستقبلنا المشترك"، وهي صاحبة أشهر تعريف للتنمية المستدامة، للتعبير عن سعي نوع من العدالة والمساواة بين الأجيال الحالية والمستقبلية، نقلاً عن: مهري شفيقة، **التنمية المستدامة والتوجه إلى المسؤولية الاجتماعية والبيئية في المؤسسة الاقتصادية**، مقال متاح على الرابط: www.maqalaty.com، تاريخ التصفح 2012/09/07.

[1] Corinne Gendor, **le développement durable comme compromis**, Québec 2006, p166.

[2] نقلاً عن: عبد الخالق عبد الله، **التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والاقتصاد**، مجلة المستقبل العربي، العدد167، جانفي1993، ص239.

[3] نقلاً عن: عبد الله الحرشي حميد، **السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الشلف،2005،ص23

[4] أحمد إبراهيم ملاوي، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، ورقة بحث مقدمة إلى "**المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء حضارة**"، الجامعة الإسلامية، 1430هـ/2009م،ص ص7-8

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان،/9/ 359

[6] الإمام الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، دار الحديث، باب السين، فصل الحاء

[7] المرجع السابق، وابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق

[8] أشرف محمد دوابه، **دراسات في التمويل الإسلامي**، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 1428هـ-2007م،ض143

[9] محمد محمود حسن أبو قطيش، **دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة –دراسة حالة الأوقاف في الأردن–**، رسالة ماجستير في العمل الاجتماعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 1423هـ-2002م، ص33.

[10] نقلاً عن: محمد حسن أبو قطيش، المرجع السابق، ص ص34-35.

[11] أشرف دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص143. وسليم هاني منصور، **الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية**، بحث مقدم "**للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)**"، المنعقد في رحاب جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الموافق لـ18/ذو القعدة/1427هـ - 09/ديسمبر/2006 م، ص9.

[12] نقلا عن: محمد أبو قطيش، دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة، مرجع سابق، ص 37.

[13] محمد أبو قطيش، المرجع السابق، ص39.

[14] سورة البقرة، من الآية 254.

[15] سورة البقرة، من الآية 267.

[16] سورة البقرة، من الآية 177.

[17] سليم منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص 6.

[18] أخرجه مسلم عن أبي هريرة (1631) كتاب الوصية، باب :ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، والترمذي عنه (1376) كتاب الأحكام، باب: في الوقف، وأبو داوود عنه (2880) كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت، والإمام أحمد في" المسند "عنه (372/2) برقم (8831).

[19] أخرجه النسائي عن أبي هريرة (3582) كتاب الخيل، باب :علق الخيل، والإمام أحمد في" المسند "عنه(74/2) برقم (8853).

[20] نقلاً عن: أشرف دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص ص144-145.

[21] أشرف دوابه، المرجع السابق، ص ص 146-149.

[22] زياد الدماغ، **دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي**، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر العالمي حول "**قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات**"، المنعقد في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، في 20-22 أكتوبر 2009م، ص14.

[23] أشرف دوابه، المرجع السابق، ص 146، وأحمد ملاوي، دور الوقف في التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص9.

[24] أحمد ملاوي، دور الوقف في التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص: 9-10.

[25] زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف، مرجع سابق، ص12.

[26] نقلا عن: أحمد ملاوي، دور الوقف في التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص: 10-12.

[27] أحمد ملاوي، المرجع السابق، ص: 13-14.

[28] أيمن محمد العمر، **الوقف ودوره في التنمية الإقتصادية**، ورقة بحث متاحة على الرابط: www.islam.gov.kw/.../1269159625.doc ، تاريخ التحميل: 2012/09/05م، وأحمد ملاوي، دور الوقف في التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص15.

[29] أحمد ملاوي، المرجع السابق، ص: 16- 17.

[30] أحمد ملاوي، المرجع السابق، ص 17.

[31] أشرف دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص 148.

[32] محمد أبو قطيش، دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة، مرجع سابق، ص 32.

[33] أشرف دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص 165، وأشرف دوابه، **الوقف وتمويل التنمية المستدامة**، مقال بـ صحيفة المصريون الصادرة بتاريخ: 2011/04/24م، وجريد الخليج الإماراتية الصادرة بتاريخ: 2012/09/05م

[34] كمال توفيق حطاب، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية**، 2006م، ورقة بحث متاحة على: www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/z130.pdf، تاريخ الإطلاع:2010/06/02، ص ص8-9

[35] المصباح المنير الصادر مع الكاف، نقلاً عن : محمد علي القري بن عيد، **الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، ورقة بحث مقدمة إلى "**الدورة 19 لمجمع الفقه الإسلامي الدولي**"، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 1-5 جمادى الاولى 1430 الموافق لـ 26-30 أفريل2009م، ص1

[36] أشرف محمد دوابه، **الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر ، 1430هـ-2009م، ص13

[37] محمد بن علي القري، **كيف تتوافق الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية**، ورقة عمل مقدمة إلى "**المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين،27-28 ماي 2008م، ص1

[38] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الرابع، المجلد الثالث، القرار الخامس، جدة، المملكة العربية السعودية، 1408هـ/1988م، ص1809، ومتاح على الرابط http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/4-5.htm

[39] وثيقة بعنوان: **متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، والتصكيك والاستثمارات العقارية**، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، كولالمبور، ماليزيا، جانفي 2009م، ص3

[40] حمزة بن حسين الفعر الشريف، **ضمانات الصكوك الإسلامية**، بحث مقدم إلى "**ندوة (الصكوك الإسلامية، عرض وتقديم)**" ، المنعقد في رحاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة،10-11 جمادى الثانية 1431، الموافق ل24-25 ماي 2010، ص3

[41] محمد إبراهيم نقاسي، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف**، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، ورقة بحث متاحة على الرابط: conference.qfis.edu.qa/app/media/340، تاريخ الإطلاع: 2012/09/05م، ص 11.

[***] ناقشت لجنة الفتوى الأردنية مواد القانون المذكور في الفترة ما بين 20 رجب/28 رمضان عام 1337هـ الموافق لـ 16 جويلية 1977، وصدر القانون المؤقت رقم 13 لسنة 1978، للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، ونشر في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية، عدد رقم 2771، بتاريخ 24 ربيع الثاني عام 1398هـ الموافق ل 1 نيسان 1978م

[****] يقصد بدراسة الفكرة شرعياً، مدى مشروعية الفكرة من عدمها، أما الدراسة الفقهية تعني التوصيف الفقهي لجميع المراحل النظرية والتطبيقية.

[*****] نشر في الجريدة الرسمية الأردنية رقم 2992، بتاريخ11 جمادى الأولى1401هـ الموافق ل16مارس1981م

[42] ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مقال منشور في "**مجلة أداء المؤسسات الجزائرية**"، دورية علمية أكاديمية محكمة، نصف سنوية، العدد الثاني، جانفي 2013م، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، ص209

[43] محمد الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة :تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها**، ورقة بحث متاحة على الرابط: www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf ، تاريخ الإطلاع: 2013/03/09م، ص7. بتصرف

[44] محمد نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية، مرجع السابق ، ص 12، بتصرف.

[45] أشرف دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص ص172-173.

[46] محمد نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص11.

[47] نقلا عن: محمد نقاسي، المرجع السابق، ص14.

[48] .نقلا عن: محمد نقاسي، المرجع السابق ، ص:20.

[49] .نفس المرجع السابق، ص ص:14-15،

[50] أنظر: مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، القرار الخامس عشر رقم 140 (15/6)، مسقط (سلطنة عُمان) 14 - 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6– 11 آذار (مارس) 2004م.

[51] محمد نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ص:15-20.

[52] .محمد نقاسي، المرجع السابق، ص20

[53] إبن الهمام، فتح القدير، ج6، ص 190. والشرازي، المهذب، ج2، ص327، وابن قدامه، المغني، ج7، ص561. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج31، ص238. نقلا عن: محمد نقاسي، المرجع السابق، ص:20

[54] نقلا عن: كمال حطاب، الصكوك الوقفية والتنمية، مرجع سابق، ص:14.

[55] . نفس المرجع السابق، ص:20.

[56] .نفس المرجع ونفس الصفحة.

[57] عمر محمد عبد الحليم، **أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة**، ورقة بحث متاحة على الرابط: www.hrdiscussion.com/hr9082.html، تاريخ التحميل: 2012/09/05، ص:9.

[58] محمد نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق ، ص:22.

[59] نقلا عن: محمد نقاسي، المرجع السابق، ص23. وكمال حطاب، الصكوك الوقفية والتنمية، مرجع سابق، ص:11.

[60] للمزيد من التفاصيل أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الرابع، المجلد الثالث، القرار الخامس، جدة، المملكة العربية السعودية، 1408هـ/1988م، ص1809، ومتاح على الرابط http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/4-5.htm. والمعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (17) صكوك الاستثمار، المنامة ، البحرين، 1431هـ/2010م، ص 238.

[61] محمد علي القري، **صناديق الوقف وتكييفها الشرعي**، نقلا عن: حسين عبد المطلب الأسرج، **دور الصناديق الوقفية في التنمية**، مجلة بحوث إسلامية وإجتماعية متقدمة، م2، العدد 2، ص ص 376-377، بتصرف

[62] المرجع السابق، ص ص377-378، بتصرف

[63] . أشرف محمد دوابه، المرجع السابق، ص:167-172.

****** **صكوك القرض الحسن**: هي وثائق متساوية القيمة محددة المدة عادة ما تكون قصيرة الأجل يتم إصدارها لإستخدام حصيلتها في تمويل حاجات عامة وإنفاقها على وجوه الخير ولا يُكوّن الغرض من إصدارها تحقيق عائد، وإنما لتحقيق أغراض إجتماعية وإنسانية وتكافلية، ويملك حامل صك القرض الحسن حصة شائعة في دين، يضمن مصدره قيمته عند انتهاء أجله.

[64] للتفاصيل أكثر أنظر: محمد عبد الحليم عمر، **الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي**، ورقة بحث مقدمة إلى: "**ندوة الصناعة المالية الإسلامية**"، عقدها: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة– ، الإسكندرية، مصر، في الفترة 15-18 أكتوبر 2000م، ص: 25-26.

[65] ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص213

[66] المرجع السابق، ص **214**. بتصرف

[67] راجع نفسه. بتصرف

[68] المرجع السابق، ص**215**. بتصرف

[69] للمزيد من التفاصيل: أنظر الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية على الرابط التالي:
http://www.marw.dz/index.php/2010-01-21-09-36-45/166-2010-02-16-16-28-19

[70] بالاعتماد على: محمد نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ص24-25. بتصرف.

[71] بالاعتماد على: المرجع السابق، ص25-29. بتصرف.

[72] للمزيد من التفاصيل: أنظر الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية على الرابط التالي:
http://www.marw.dz/index.php/2010-01-21-09-36-45/166-2010-02-16-16-28-19